(ترجمة)

شعار الجريدة الرسمية

قاون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (3) سنة 2017م

جلالة الملك مهاوشرالونجكورن

تم إصداره في اليوم المؤرخ بـ 26 يناير 2017م

و ذلك اعتبارا للسنة الثانية من العصر الملكي الحالي

بعد الاطلاع على ما أمر جلالة الملك مهاوشرالونجكورن بشأن تعديل قانون في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

وافق مجلس التشريع الوطني على القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه

مادة 1. يطلق هذا القانون على " قانون مكافحة الاتجار بالبشر (رقم 3) سنة 2017م"

مادة 2. يطبق هذا القانون على حيز التنفيذ عقب اليوم التالي من إعلانه في الجريدة الرسمية.

مادة 3. تلغى المصطلحات التي تضمن مفادها على النحو الآتي " الاستغلال و الكسب غير شرعي" و"إكراه الشخص بالعمل والخدمات " لما ينص عليها الأحكام من المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2008م.

مادة 4. يستبدل بالمادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2008م، ويضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي: " مادة 6 من الذي ارتكب أية ارتكابات كالآتية:

(1) من تبنى عمله على واسطة أو باشر في البيع و الشراء و التوزيع، أو توريد شخص من مكان ما أو توصيله إليه، و أن يتعامل بحبسه و احتجازه و إسكانه متفاعلا بالقهر التعسفي و التهديد و الخطف و الخداع و السيطرة على شخص بسبب ضعفه ماديا و معنويا و علميا أو غيرها، و أن يهدد عليه

تهديدا بإجراء القانون ضده أو الدعم المالي أو توفير المصالح المتوفرة لكل من أوليائه الأمور أو كفيله أو إقناعهم بالموافقة وفقما يباشره الجاني في تلك الجريمة.

(2) أي شخص تبنى على واسطته أو باشر في البيع و الشراء و التوزيع أو توريد شخص من مكان ما أو توصيله إليه، و أن يتعامل بحبسه و احتجازه و إسكانه أو احتضانه ليصبح كفيلا له.

أي ارتكاب قد يمارس صنعه مجرد سوء تعامله بنية الاستغلال، فالواقع قد تم اتهامه بتهمة الاتجار بالبشر.

الاستغلال وفقا للفقرة الأولى يعنى أية الاستغلال والاستفادة المعنية بمضمونها من خدمات الجنس و إنتاج و نشر الأفلام الإباحية و استرباح من ممارسة الجنس بأية صفة كانت و تعبيد أو استعباد أو توريد المتسولين أو قطع الأعضاء للتجارة أو إجبار شخص على ممارسة العمل و الخدمات أو ما شاكل ذلك من مقتضاها المتلائمة من أسلوب التظلم و القهر التعسفي سواء كان حاصلا بالموافقة أو الرفض منه أيا كان.

الإكراه في العمل و الخدمات وفقا للفقرة الأولى عبارة عن إجبار شخص في ارتكاب العمل و الخدمات التي توافرت أساليبها كالآتية:

(1) ترهيب بما يتعرض لشخص إياه أو غيره سواء كانت نفسيا و ماديا و معنويا و سمعة و حرية.

(2) تهديد بالرعب و الخوف بأية صور كانت.

(3) الأخذ بالقوة و أعمال العنف.

(4) نهب الأوراق الشخصية الهامة منه أو تكلف عليه بالديون سواء كانت له أو لغيره.

(5) إصرار شخص بالقعود دون الردود الفعلية.

مادة 5 يلغي بالفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة المنصوص على المادة 35 من أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2008.

مادة 6 يستبدل بالمادة 52، 53 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2008، ويضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي:

" مادة 52 من ارتكب جريمة في الاتجار بالبشر، أن تعاقب عليه بالسجن مدتها من 10إلى 12 عاما و عليه الغرامة قيمتها من 400 ألف إلى 1.2 مليون بات تايلندي.

في حالة ارتكابه و الجريمة الواقعة وفقا للفقرة الأولى، و من ثمة ذلك أن الشخص المتضرر

يتجاوز عن 15 عام دون 18 عاما من العمر. أن يعاقب عليه بالسجن مدته من 6 أعوام إلى 15 عاما، و تقدير الغرامة قيمتها من 600 ألف إلى 1.5 مليون بات تايلندي.

من ارتكب جريمة وفقا للفقرة الأولى، و الشخص المتضرر لم يتجاوز عن 15 عاما من العمر أو هم من ذوى المعوقين و الاختلال العقلي، أن يعاقب عليه بالسجن مدته من 8 أعوام إلى 20 عاما، و تقدير الغرامة قيمتها من800 ألف إلى مليونين بات تايلندي.

مادة 53 أية شركات ذات شخصية اعتبارية و التي ارتكبت تهمة الاتجار بالبشر ، أن تنفذ عليه العقوبة بالغرامة و قيمتها مليون إلى خمس مليون بات تايلندي.

في حالة ارتكاب أية شركات جريمة وفقا للفقرة الأولى، و أن يباشرها باعث من أمر اللجنة أو المدير أو من يتولى مهامها في الإدارة و لا ينفذ عمله الى حد مناسب و تجاهلا عنها حتى تقع في تلك الجريمة ، أن يعاقب علي المتورطين بالسجن و مدته من 6 أعوام إلى 12 عاما ،و تقدر الغرامة قيمتها من ستمائة ألف إلى 1.2 مليون بات تايلندي، إذا يقع الواقع لشخص المنصوص عليه وفقا للمادة 52 والفقرة الثالثة من المادة 52 من أحكام القانون، أن يعاقب عليه وفقا لأحكام المنصوص عليه من العقوبات حسبما يقتضي عليه الحال"

مادة 7 يستبدل ما تنص (1) من المادة 1/53 من الأحكام في قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2008م، التي تم تعديلها في العدد (2) سنة 2015م ويضاف إلى المادة المذكورة النص كالآتي:

" (1) كان الشخص المتضرر مصابا بأضرار بالغة للغاية، أو مصابا بالأمراض المعدية مما أودت بحياته إلى الموت، أن يعاقب المرتكب بالسجن و مدته من 8 أعوام إلى 20 عاما، وتقدر الغرامة قيمتها من ثمانمائة ألف إلى مليونين بات تايلندي أو معاقبته بالسجن المؤبد"

مادة 8 أن يضاف النص المذكوة في المادة 1/56من أحكام المنصوص عليها الباب السادس بشأن تقدير المعاقبة المنصوص عليها أحكام من قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2008م.

" مادة 1/56 من تبنى عمله على واسطة أو باشر في البيع و الشراء و التوزيع، أو توريد الشخص المتضرر من مكان ما أو توصيله إلي مكان ما، و حبسه و احتجازه و إسكانه أو كفالته، بيد أنه لا يتجاوز عن 15 عام من العمر، و تعامله في العمل و الخدمة لما تعرض له بأسلوب خطيرة و إصابته بدرجة الأضرار البالغة، أو تعرضت له المؤثرات الجاسمة سواء كانت مادية و معنوية و إعاقة ضد نموه

الطبيعي، أو ما تعرضت له الخطورة البيئية دون التأكد من سلامته فيها أو تشويه ضده بالأخلاق الحميدة، أن يعاقب من ارتكب تلك الجريمة بالسجن مدته لا يتجاوز عن 4 أعوام، و تقدر الغرامة قيمتها لا يبلغ أربعمائة ألف بات تايلندي.

في حالة وقوع الجريمة وفقا للفقرة الأولى، وذلك من إصرار الأبوين أولادهم بالعمل و الخدمة إثر معاناتهما من شدة الفقر و الحاجة القاسية ، و بعد إجراء النظر من خلال معطياتها و تداعياتها قد تتلائم بالتعاطف و الرحمة المنبثقة من المحكمة، و يعد فيها نظر مستقل في الإدانة مع إمكانها على إجراء النظر للتقاضى عليه بالبراءة دون المعاقبة ، و ذلك اعتمادا إلى نظر المحكمة دون جدوى.

المنفذ للقرار الملكي

جنرال برايوت جانؤشا

رئيس الوزراء

ملاحظة.

بناء على قانون مكافحة الاتجار بالبشر للعام 2008 م والذي تم تنفيذه قانونيا، توجد هناك الأسباب المؤدية إلى القلق الشديد حول ملف الاتجار بالبشر والتي تعد بأنها أشد تأثيرا و أكثر ملابسات في الوقت الراهن. لذلك أن ينبغي في مراجعة بعض الأحكام المعدلة تعزيزا لكفائته القانونية، لاسيما المصطلحات المعدلة لتكون مضامينها أكثر وضوحا و شفافية نحو " الاستغلال و الكسب غير شرعية " و " إكراه شخص في ارتكاب العمل و الخدمات " بالإضافة إلى إصلاح الأحكام التي تقدر على ما يلزم به نسبيا سواء كانت التعويضات و الاتهامات و العقوبات المتعلقة بهذا الشأن، كما تم تعديل أحكام القانون المنصوص عليها حول من ارتكب الجريمة ضد الأطفال لم يتجاوزوا عن 15 عاما من العمر، و الإكراه عليهم بارتكاب الأعمال و الخدمات الخطيرة التي تسبب إلى وقوع الشخص المتضرر في الأضرار الجاسمة سواء كان بدنيا و معنويا أو تأثيرا لنموه الطبيعي، إضافة إلى لزوم الأحكام المعدلة و المضافة من خلال فرض العقوبات لتناسبها مع الظروف الواقعة. وذلك مما اضطر عليه بالإضافة و التعديل في الأحكام المشار إليها من هذا القانون.

المترجم: شوشات بوت بينج

موظف لأمانة العامة لمجلس النواب

مكتب اللغات الأجنبية

deanmadaniksa@gmail.com